



المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب





قائمة المؤشرات:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ب الهوية ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ب الهوية و/أو مصدر أمواله.
- علم الشخص المرخص له بدور العميل في أنشطة غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة للتأكد من هويته.
- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- طلب العميل إنتهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.
- انتماء المستفيد الفعلي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الخامس بتاريخ 30/06/1446هـ الموافق 31/12/2024م.

